



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/١١٤

تاريخ: ١٧ آذار ٢٠٢٠

إلزام المكلفين بتقديم تصريح ضريبية الدخل لشركات الأموال "النموذج ش ١" إلكترونياً

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/٠١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٠٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة

الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا

سيما البند ٦ من المادة ٣٨ منه،

بناءً على المواد ٦٤، ٦٥ و ٦٦ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٠٩ المتعلقة

بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية،

ومن أجل تسهيل الإجراءات التي تسهم في التزام المكلفين بالقيام بموجباتهم الضريبية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على جميع المكلفين تقديم تصريح ضريبية الدخل لشركات الأموال (النموذج

ش ١)، إلكترونياً عبر النظام الضريبي الإلكتروني، ابتداءً من أعمال سنة ٢٠١٩.

المادة الثانية: يمكن للمكلفين الذين لا يملكون حساباً على موقع وزارة المالية الإلكتروني

(www.finance.gov.lb)، تقديم طلبات للحصول على ذلك الحساب، عبر الولوج

إلى موقع وزارة المالية الإلكتروني والنقر على الخدمة الإلكترونية، وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل وإرساله إلكترونياً.

المادة الثالثة: تقوم دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية ودوائر وفروع خدمات المكلفين التابعة لمديرية الواردات وللمصالح المالية الإقليمية في المحافظات، بتزويد المكلفين بالمفاتيح الشخصية الإلكترونية (اسم المستخدم، كلمة السر والرمز السري) التي تخولهم استعمال خدمة التصريح الإلكتروني.

المادة الرابعة: تعتمد الآلية التالية من أجل تقديم التصريح عبر النظام الضريبي الإلكتروني:

1- بالنسبة للمكلفين الذين لديهم برنامج ممكن:

أولاً: يقوم المكلف المتخصص بإنتاج برامج محاسبة وكذلك كل مكلف يستخدم برنامج محاسبة خاص به بتقديم كتاب خطي إلى مديرية الواردات يذكر فيه نوع برنامج المحاسبة الذي يتم استخدامه.

ثانياً: تتولى مديرية الواردات إبلاغ المركز الإلكتروني بطلب المكلف، الذي يقوم بدوره بتزويده بالآلية الخاصة للخضوع للاختبار التقني للبرنامج.

ثالثاً: في حال تبين أن البرنامج المعتمد قادراً على إصدار البيانات على الشكل المطلوب من قبل وزارة المالية (XML format) ، يقوم المركز الإلكتروني بتزويد المكلف بالقواعد المطبقة على خانات التصريح (validation rules).

رابعاً: يعطى المكلف المتخصص بإنتاج برامج محاسبة وكذلك كل مكلف يستخدم برنامج محاسبة خاص به موافقة من قبل مديرية الواردات تخوله تقديم التصريح عبر النظام الضريبي الإلكتروني، ويستعمل زبائن المكلف المتخصص بإنتاج برامج محاسبة ذات رقم الموافقة المعطى للمكلف صاحب البرنامج.

2- بالنسبة للمكلفين الذين ليس لديهم برنامج ممكن أو لديهم برنامج قادر على إصدار

البيانات على الشكل المطلوب من قبل وزارة المالية (XML format) :

يقوم المكلف بتعبئة نموذج التصريح ش 1 الوارد في الصفحة الضريبية المخصصة للتصاريح على النظام الضريبي الإلكتروني ويرسلها إلكترونياً.



المادة الخامسة: تتوقف شركة لبيان بوست ش.م.ل عن استلام التصريح السنوي ش ١ ورقياً، باستثناء المكلفين الذين لديهم سنة مالية خاصة والمكلفين الذين تقدموا بتصريح توقف عن العمل.

المادة السادسة: يتعرض المكفون للغرامات النافذة في حال عدم الالتزام بموجباتهم لجهة تقديم التصاريح الضريبية إلكترونياً ضمن المهل القانونية.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما ينشر على موقع وزارة المالية الإلكتروني.

د. وزير المالية
د. غازي وزي



نسخة تُلغى إلى:

- نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.
- نسخة تنشر في الجريدة الرسمية.